تكون المراة من المؤلفة وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن
سادا تهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن
معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطي من زكاته شيا
لعود الفايدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة
من تداين لنفسه في مباح طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية
او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطي مع
الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفايه بخلاف ما لو تداين
لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ولو لم يحل فلا يعطي او تداين
لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين
تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطي ولو
غنيا ترغيبا في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطي ان اعسر
مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا
ضمن بالاذن والسابع سبيل الله وهو غاز ذكر متطوع
بالجهاد فيعطي ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن
السبيل وهو منشي سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره
ان احتاج ولا معصية بسفره **تنبيه** من علم الدافع من
امام او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن
لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين او ادعى
فقرا او مسكنة فكذلك الا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف انه له
فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المولفة
وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذ الاجله استرد
منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين
ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق رب الدين في
الغارم وسيد المكاتب ويعطي فقير ومسكين لكفاية عمر غالب

ويشتريان

ويشتريان بما يعطياه عقارا يستغلانه وللامام ان يشتري له
ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما
من يحسن الكسب بحرفة فيعطي ما يشتري به الاتها او تجارة
فيعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته
غالبا ويعطي مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من
وفاء دينهما ويعطي ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان
له في طريقه مال ويعطي غاز حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة
له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيا له مركوب ان لم يطق
المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله
حملهما كابن السبيل والمولفة يعطيها الامام او المالك ما يراه
والعامل يعطي اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم
ياخذ باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان
امكن كان قسم الامام ولو بنايبه ووجد والظاهر الاية فان
لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب
الدفع الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام
تعميم احاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفي المال بهم
فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفي بهم المال لم يجز الاقتصار
على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو
المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس الا العامل
فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو
زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين احاد الصنف الا ان
يقسم الامام ويتساوى الحاجات فتجب التسوية وتحرم على المالك
ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد
اخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شي وجب

Copyright © King Saud University